S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/726
30 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) والفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)

أولا - المقدمة

١ - في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٩٢ (١٩٩٨). وفي الفقرة ٨ من القرار، انتهى المجلس إلى أن التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) ينبغي أن تعلـَّق فورا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بوصول المتـَهمين الليبيين بتفجير طائرة بان آم ١٠٣ إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام محكمة اسكتلندية معقودة في هولندا، وإذا ما قدمت الحكومة الليبية إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي UTA ٧٧٢

٢ - وقد أعاد مجلس الأمن، في نفس القرار تأكيد أحكام الفقرة ١٦ من قراره ٨٨٣ (١٩٩٣)، الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن استعداده، بعد تعليق التدابير، لإعادة النظر فيها بغية رفعها على الفور حين تمتثل الجماهيرية العربية الليبية امتثالا تاما للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢). وطـُلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٩٠ يوما من هذا التعليق، تقريرا إلى مجلس الأمن عن امتثال الجماهيرية العربية الليبية لما تبقى من أحكام قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢).

٣ - وقد أبلغت مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/378) أنه تم الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨) وبمجرد استلام رسالتي، ووفقا للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، تم على الفور تعليق التدابير المحددة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الساعة ١٤/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة القياسي.

٤ - وفي ضوء ما جاء آنفا، أقدم طيه هذا التقرير عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) والفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) في غضون فترة الأيام التسعين المحددة في هذين القرارين.

ثانيا - الاستجابة الدولية لأحداث ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩

٥ - أدلى رئيس مجلس الأمن، في جلسة المجلس المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1999/10)، ببيان رحـَّب فيه برسالتي المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأحاط المجلس علما

010799 010799 99-18950S

بأن الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم ١٠٣ وصلا إلى هولندا لغرض محاكمتهما أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) وأنه فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA ٧٧٢) أبلغتني السلطات الفرنسية أنه يحتمل أن تشير في تقرير تقدمه إلى مجلس الأمن إلى أن الشروط الواردة في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) تم الوفاء بها دون الإخلال بالطلبات الأخرى المتصلة بتفجير طائرة بان آم في رحلتها ١٠٣.

٦ - كما أعرب مجلس الأمن عن تقديره البالغ لشخصي، ولحكومتي جمهورية جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية ولبلدان أخرى لالتزامهم بالتوصل إلى حل مرض لمسألة رحلة طائرة بان آم ١٠٣. وأحاط المجلس كذلك علما بالدور الذي أدته جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وحركة بلدان عدم الانحياز في هذا الصدد.

٧ - وأحاط مجلس الأمن علما بأنه في ضوء رسالتي المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تم الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) التي تقضي بأن يتم على الفور تعليق التدابير المحددة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وأشار المجلس إلى أنه وفقا للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، تم على الفور تعليق التدابير المحددة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) بمجرد استلام رسالتي المؤرخة ٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ الساعة ١٤/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة القياسي. كما أحاط المجلس علما بأن المجلس أقر على الفور بهذا التطور من خلال بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة في اليوم نفسه بعد أن عقد المجلس مشاورات بكامل هيئته (النشرة الصحفية SC/6662).

٨ - وقد أصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي بيانا مؤرخا ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/407، المرفق) رحبت فيه بتسليم الشخصين المتهمين، "مما ترتب عليه تعليق جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المتصلة بلوكيربي، والمفروضة على الجماهيرية العربية الليبية". وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اقتناعه بأن الترتيبات التي تم اتخاذها لعقد محكمة اسكتلندية في هولندا ستضمن للمتهمين محاكمة عادلة. وتؤكد الرئاسة أن الامتثال التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن سيمكّن الجماهيرية العربية الليبية، في مستقبل قريب، من استعادة مركزها كعضو كامل الحقوق في المجتمع الدولي. ويرى الاتحاد الأوروبي أن تعليق الجزاءات ورفعها في الوقت المناسب سيفتح آفاقا جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

٩ - كما ورحبت تونس، في ٨ نيسان/أبريل، باسم الدول الأعضاء في مجلس جامعة الدول العربية، بالبيان الصحفي الذي أصدره رئيس مجلس الأمن وأعلن فيه "تعليق التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية لحل الخلاف سلميا" (S/1999/397). وأكدت الدول الأعضاء على أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لمجلس الأمن اتخاذ قرار يؤكد فيه تعليق التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية فضلا عن الحاجة إلى رفعها "في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوما". ودعت الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى جميع الدول التي اتخذت تدابير ومقررات تنفيذا للقرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أن تعلن عن تعليقها.

١٠ - وأحاطت أوغندا علما، في ١٣ نيسان/أبريل، باسم مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة، بأن مجلس الأمن استجاب بسرعة وبالإجماع لتسليم الجماهيرية العربية الليبية المتهَمين، فعلَّق جميع التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وقد رأت المجموعة أن التعليق ينبغي إنفاذه من خلال قرار رسمي يتخذه مجلس الأمن "لكي تكون المسألة قائمة على أساس قانوني". وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر في إمكانية إصدار قرار لرفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بشكل كامل وعلى سبيل الاستعجال، ويضع في الاعتبار أنها تعاونت تعاونا كاملا وامتثلت إلى جميع شروط القرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) و ١١٩٢ (١٩٩٨). ورأت المجموعة أنه لما كانت العملية القانونية معروضة على المحكمة الاسكتلندية، على النحو الذي وافقت عليه الأطراف المعنية "فإن تسييس هذا الخلاف القانوني بأي شكل ومن أي جهة أمر غير مقبول. فالأمر الآن أمام القضاء، وعلى جميع الأطراف الالتزام بقرارات المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا".

١١ - وأبلغني الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز في رسالة موجهة إليَّ ومؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز تابعت باهتمام بالغ آخر تطورات مسألة لوكيربي. وأثنت على الجماهيرية العربية الليبية للمرونة والتعقل اللذين أظهرتهما وهي تعالج هذه المسألة منذ بداية الخلاف. وأعربت حركة بلدان عدم الانحياز عن رأي مفاده أن "تعليق الجزاءات ينبغي إنفاذه من خلال قرار رسمي يتخذه مجلس الأمن لكي تكون المسألة قائمة على أساس قانوني". وترى الحركة أن الجماهيرية العربية الليبية "تعاونت تعاونا كاملا ووفت بجميع شروط قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) و ١١٩٢ (١٩٩٨)، بما في ذلك الشروط الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) التي تكفل قيام مجلس الأمن بإصدار قرار يقضي برفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية رفعا كاملا". وارتأت حركة بلدان عدم الانحياز أيضا أنه "بما أن العملية القانونية معروضة على الحكومة الاسكتلندية على النحو الذي وافقت عليه جميع الأطراف المعنية، فإن تسييس هذا الخلاف القانوني بأي شكل ومن أي جهة أمر غير مقبول". والمسألة معروضة على القضاء وينبغي أن تحترم جميع الأطراف قرارات المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا".

١٢ - وأثنت قطر، في ٢٢ نيسان/أبريل، باسم المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة، على الجماهيرية العربية الليبية للمرونة والتعقل اللذين أظهرتهما وهي تعالج مسألة لوكيربي منذ أن بدأ الخلاف (S/1999/466). وأعربت المجموعة الإسلامية عن الرأي أنه بالإضافة إلى البيان الصحفي المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والبيان الرئاسي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ينبغي أيضا أن يرد تعليق الجزاءات في قرار يتخذه مجلس الأمن لكي يتم وضع المسألة في إطارها القانوني الصحيح. وطلبت المجموعة إلى المجلس أن يتخذ بسرعة قرارا يرفع فيه بصورة نهائية الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية التي "تعاونت تعاونا كاملا، ووفت بجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) و ١١٩٢ (١٩٩٨)، واستجابت إلى الطلبات المشار إليها في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)". ورأت المجموعة الإسلامية أنه بعد أن أصبحت العملية القانونية أمام المحكمة الاسكتلندية المتفق عليها من قِبل جميع الأطراف المعنية "أن تسييس هذا الخلاف القانوني بأي شكل ومن أي جهة أمر غير مقبول، وحيث أن الأمر أمام القضاء فعلى جميع الأطراف الالتزام بما سيصدر عن المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا".

ثانيا - التدابير المبيَّنة في قراري مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)

١٣ - حث مجلس الأمن في الفقرة ٣ من قراره ٧٣١ (١٩٩٢)، الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعلية لطلبات فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة ذلك القرار ليتسنى بذلك المساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي. وطلب المجلس في الفقرة ٤ من نفس القرار إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل وفعلي على تلك الطلبات.

١٤ - وأكد مجلس الأمن من جديد في الفقرة ١ من قراره ٧٤٨ (١٩٩٢)، الصادر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، على وجوب امتثال الحكومة الليبية بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات المشار إليها آنفا المبيَّنة في الوثائق A/46/825-S/23306 و A/46/827-S/23308 و A/46/828-S/23309. وانتهى المجلس في الفقرة ٢ من نفس القرار إلى أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية ويجب عليها أن تبرهن على الفور، بإجراءات ملموسة أنها تخلت عن الإرهاب.

١٥ - وتتضمن الوثيقة A/46/825-S/23306 طلبات فرنسا في موضوع التحقيق القضائي الذي أجري بشأن الاعتداء على رحلة الطائرة UTA 772 الذي حصل في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ وأودى بحياة ١٧١ شخصا. وطلبت فرنسا من السلطات الليبية أن تتعاون على الفور، وبفعالية وبجميع الوسائل، مع القضاء الفرنسي بهدف المساعدة على تحديد المسؤوليات في هذا العمل الإرهابي وطلب من الجماهيرية العربية الليبية ما يلي: (أ) أن تقدم جميع الأدلة المادية التي في حوزتها وأن تسهل الاطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيد في إظهار الحقيقة و (ب) أن تسهل الاتصالات والمقابلات الضرورية بما في ذلك جمع الأدلة (ج) أن تأذن للمسؤولين الليبيين بالرد على جميع طلبات قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي.

١٦ - وتتضمن الوثيقة A/46/827-S/23308 طلبات قدمتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة وردت على شكل إعلان مشترك بشأن تفجير طائرة شركة بان آم ١٠٣ الذي أودى بحياة ٢٧٠ شخصا. وأعلنت الحكومتان البريطانية والأمريكية أنه يجب على حكومة الجماهيرية العربية الليبية أن (أ) تسلّم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة وأن تقبل المسؤولية عن أعمال المسؤولين الليبيين و (ب) أن تكشف النقاب عن كل ما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عنها، وأن تتيح على نحو كامل إمكانية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق وسائر الأدلة المادية بما في ذلك جميع أجهزة التوقيت المتبقية و(ج) أن تدفع التعويضات المناسبة. وتتوقع كلتا الحكومتين أن تمتثل الجماهيرية العربية الليبية على الفور وعلى نحو كامل.

١٧ - وتتضمن الوثيقة A/46/828-S/23309 إعلانا ثلاثيا مؤرخا ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ صادرا عن حكومات فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في أعقاب التحقيق في تفجير طائرتي الرحلتين

بان آم ١٠٣ و UTA ٧٧٢ وأكدت الحكومات الثلاث من جديد أن على الجماهيرية العربية الليبية أن تمتثل لجميع المطالب المشار إليها وأن تلتزم علاوة على ذلك على نحو ملموس بوقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية ووقف كل مساعدة للجماعات الإرهابية. وطُلب من الجماهيرية العربية الليبية أن تبرهن فورا وعن طريق إجراءات ملموسة، أنها تخلت عن الإرهاب.

رابعا - الامتثال للأحكام المتبقية

ألف - الشروط الناشئة بموجب الوثيقة A/46/825-S/23306

١٨ - تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الرحلة UTA ٧٧٢ لم تطلب فرنسا تسليم المشتبه بهم ولكنها فضّلت محاكمتهم غيابيا ودعوة الجماهيرية العربية الليبية إلى اتخاذ إجراءات بشأنهم إذا ثبتت إدانتهم. وفي ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، أدانت محكمة فرنسية في باريس غيابيا عبد الله السنوسي وعبد السلام عيسى شيباني وعبد السلام حمودة وعبد الله الأزرق وإبراهيم النايلي ومصباح عرباس بتهمة تفجير طائرة الرحلة UTA ٧٧٢. وأصدرت فرنسا مذكرة توقيف دولية ضد الرعايا الليبيين الستة المدانين بتهمة تفجير الطائرة. وفي ٣١ آذار/ مارس أصدرت المحكمة الفرنسية ١٧ حكما بشأن التعويض المقدم لعائلات الضحايا.

١٩ - وفي ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، أصدرت وزارة خارجية فرنسا بيانا تتوقع فيه من القيادة الليبية تأييد الأحكام بالسجن مدى الحياة ضد الرعايا الليبيين الستة وفقا للتعهدات التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية ولا سيما تلك التي وردت في رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦ وجهها القائد الليبي معمر القذافي إلى الرئيس جاك شيراك وتعهد فيها بمعاقبة من تثبت إدانتهم وبتقديم تعويضات لعائلات الضحايا. وأبلغت فرنسا رسميا بالحكم عن طريق القنوات الدبلوماسية. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أكد رئيس وزراء الجماهيرية العربية الليبية محمد المنقوش أن بلده سيحترم التزاماته تجاه فرنسا.

٢٠ - وفيما يتعلق بطلبات فرنسا المبينة في الوثيقة A/46/825-S/23306، سبق أن أفدت في رسالتي إلى مجلس الأمن المؤرخة في ٥ نيسان/أبريل بأن السلطات الفرنسية قد أبلغتني في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مقدمة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، بأنه يمكنني أن أعلن أن الشروط المبينة في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) قد استوفيت دون إخلال بالطلبات الأخرى المتعلقة بتفجير طائرة رحلة بان آم ١٠٣. وذكرت في تقريري أيضا أنه في المحادثات التي جرت في تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بين المستشار القانوني للأمم المتحدة السيد هانس كوريل والفريق القانوني الليبي برئاسة السيد كمال حسن ماغور، فقد سَويت المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨) بما أرضي جميع المعنيين وكانت الحكومة الفرنسية من بين من ساعد على إجراء تلك المحادثات.

٢١ - وفيما يتعلق بالتحقيقات في تفجير طائرة الرحلة UTA ٧٧٢، أبلغتني السلطات الفرنسية فيما بعد بأن الطلبات التي قدمتها في الوثيقتين المذكورتين أعلاه قد تم الوفاء بها في مجموعها. وأبلغت كذلك

بأن السلطات الفرنسية تتوقع أن تفي الجماهيرية العربية الليبية بالالتزام المترتب عليها بموجب الحكم الذي أصدرته المحكمة الفرنسية ووفقا لما تعهدت به الحكومة الليبية.

٢٢ - ولما كانت الشروط المبينة في الوثيقة A/46/825-S/23306 قد استوفيت، فإن ذلك قد يعني أن الجماهيرية العربية الليبية قد امتثلت في هذا الصدد للشروط الناشئة عن قراري مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢).

باء - الشروط الناشئة بموجب الوثيقتين A/46/827-S/23308 و A/46/828-S/23309

١ - التعاون مع المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا

٢٣ - فيما يتعلق بالطلبات المبينة في الوثيقة A/46/827-S/23308، أود أن أذكر بأنه ووفقا لما أبلغت به المجلس في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قامت السلطات الهولندية وفقا لما تنص عليه الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨)، باحتجاز المواطنين الليبيين المتهمين بتفجير طائرة الرحلة بان آم ١٠٣ عند وصولهما إلى هولندا وذلك، في انتظار نقلهما لمحاكمتهما أمام المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا. وبعد أن أتمت السلطات الهولندية إجراءات تسليمهما، سُلما إلى موظفي العدالة الاسكتلندية في مخيم زايست، مقر المحكمة الاسكتلندية في هولندا.

٢٤ - وتقضي الإجراءات الاسكتلندية بأن يقدم المتهم المقبوض عليه في المرحلة الأولى من التحقيق أمام مفوض الأمن للتحقيق معه وهكذا، مثل المتهمان في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أمام كبير مفوضي الأمن جراهام كوكس. وعندما مثلا أمامه يوم ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٩ للمرة الثانية، كان قد قضى بتقديمهما إلى المحاكمة التي تبدأ بموجب القانون الاسكتلندي في غضون ١١٠ أيام من يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولكن المحكمة الاسكتلندية استجابت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لطلب قدمه محامو الدفاع عن الشخصين المعنيين بإرجاء المحاكمة مدة ستة أشهر. وصدر بيان عن المحكمة يقول "إن المحاكمة تبدأ يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أو قبل ذلك الموعد".

٢٥ - ولما كانت الطلبات المبينة في الوثيقة A/46/827-S/23308، تتصل بإجراءات لا يمكن أن يتخذها إلا الجماهيرية العربية الليبية خلال قيام المحكمة الاسكتلندية المعقودة في هولندا بمحاكمة الشخصين المتهمين بتفجير طائرة الرحلة Pan Am 103 وبعد انتهائها من محاكمتهما، ولما كانت المحاكمة قد أرجئت، فإنه يبدو أن كل ما تستطيع الجماهيرية العربية الليبية القيام به والحال هذه، هو أن تقدم تأكيدات بالتزامها بالامتثال لتلك الشروط ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الشهود والوثائق ذات الصلة وغير ذلك من أدلة الإثبات المادية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) تنص على أنه ينبغي لجميع

الدول التعاون في هذا الغرض وأنه ينبغي بخاصة على الحكومة الليبية أن تتعهد بأن تتيح فورا للمحكمة المعقودة في هولندا ما تطلبه لأغراض المحاكمة من أدلة وشهود موجودين في الجماهيرية العربية الليبية.

٢٦ - ولذلك السبب، لا أستطيع تقديم أي معلومات موضوعية بشأن امتثال الجماهيرية العربية الليبية للشروط المشار إليها. بيد أنني أود أن أشير إلى أن السلطات الليبية قد قدمت بالفعل تأكيدات ذكرت فيها أنها ستتعاون مع المحكمة الاسكتلندية. وقد قدم تلك التأكيدات باسم السلطات الليبية إلى السيد هانس كوريل المستشار القانوني للأمم المتحدة، السيد كمال حسن ماغور رئيس الفريق القانوني الليبي وذلك أثناء المناقشات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ثم كررت الجماهيرية العربية الليبية هذه التأكيدات في رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/311) وجهها إليّ السيد عمر مصطفى المنتصر أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية. وقد جاء في هذه الرسالة "أن الجماهيرية العربية الليبية تلتزم بالتعاون مع إجراءات التحقيق والمحاكمة في حدود التشريعات والقوانين السائدة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى".

٢ - دفع التعويضات

٢٧ - وبالنسبة إلى الشرط المتعلق بدفع التعويضات، يبدو أنه لما كانت المحكمة الاسكتلندية لم تفرغ بعد من نظر الدعوى أو تجد أن الجماهيرية العربية الليبية مسؤولة عن عملية التفجير، فسيكون مما يتعارض مع أهداف القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) استباق الأمور والقول بأن الجماهيرية العربية الليبية ينبغي أن تقبل المسؤولية وأن تدفع تعويضا الآن إلى عائلات ضحايا طائرة "بان آم" ١٠٣ قبل انتهاء المحاكمة. وفي الوقت نفسه، فقد أعلنت الجماهيرية العربية الليبية على الملأ في مناسبات عديدة أنها ستمتثل لقرارات المحكمة الاسكتلندية مهما كانت، وأنها ستدفع التعويضات اللازمة إذ ما اقتضى الأمر ذلك. وفي رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس، أكد السيد منتصر أيضا أن "الجماهيرية العربية الليبية تؤكد مجددا ما كانت أعلنته سابقا بشأن التعويضات اذا تبين أن المشتبه فيهما مذنبان وصدر حكم نهائي بذلك".

٢٨ - وبالإشارة إلى هذه البيانات السابقة، أود أن أوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه في تقرير قدمه سلفي إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672)، أبلغ المجلس أنه خلال اجتماعين عقدا بين وكيل الأمين العام سافرونشك مع العقيد القذافي، أشار الزعيم الليبي أنه "من السابق لأوانه مناقشة مسألة التعويضات، التي لا يمكن أن تصدر إلا عن قرار محكمة مدنية. بيد أن الجماهيرية العربية الليبية ستضمن دفع التعويضات باعتبارها نتيجة لمسؤولية مواطنيها المشتبه فيهما اذا لم يتمكنا من دفعها بنفسيهما". وتعهدت الجماهيرية العربية الليبية فيما بعد أنها ستدفع رسميا تعويضات ملائمة اذا ما تبين أنها مسؤولة عن حادث رحلة بان آم ١٠٣ (S/23918).

٣ - نبذ الإرهاب

٢٩ - كما ورد أعلاه، تطالب الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) والإعلان الثلاثي الوارد في الوثيقة A/46/828-S/23309 بأن تلتزم الجماهيرية العربية الليبية قطعيا بوقف الأعمال الإرهابية بكافة صورها وجميع المساعدات إلى الجماعات الإرهابية، وأنه يجب عليها أن تُظهر فورا، وبأعمال ملموسة تخليها عن الإرهاب. وقد أعلنت الجماهيرية العربية الليبية، في مناسبات كثيرة، أنها تعارض الإرهاب في جميع أشكاله وتدين جميع الأعمال الإرهابية. ولتحقيق أهداف هذا التقرير، فسأذكر ببعض البيانات التي نقلت الجماهيرية العربية الليبية من خلالها موقفها إلى مجلس الأمن.

٣٠ - واستنادا إلى رسالة وجهها أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، نقلها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية بتاريخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢ (S/23918) قبلت الجماهيرية العربية الليبية قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وأعلنت "نبذها الكامل للإرهاب الدولي بشتى صوره مهما كان مصدره". وتعهدت الجماهيرية العربية الليبية بقطع صلاتها مع كافة الجماعات والمنظمات الضالعة في الإرهاب الدولي من أي نوع، مع تأكيد عدم وجود أي معسكرات لتدريب الإرهابيين أو وجود منظمات أو جماعات إرهابية على أراضيها. ووجهت الدعوة إلى لجنة من مجلس الأمن، والأمانة العامة للأمم المتحدة أو أي هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة للتحقيق في هذا الأمر وفي أي وقت. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعهدت الجماهيرية العربية الليبية بأنها لن تسمح بأي شكل من الأشكال باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو المؤسسات التابعة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتحضير لأعمال إرهابية. وهي مستعدة لفرض أقصى العقوبات على أي شخص يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال وقد وعدت بأن تتعهد باحترام الخيارات الوطنية لجميع الدول وأن تقيم علاقاتها على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٣١ - وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ (S/24961)، أفاد أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية بأن بلاده قطعت علاقتها مع جميع الجماعات والمنظمات التي يشتبه في تورطها بأعمال إرهابية، وأنها لم تسمح باستخدام أراضيها ورعاياها أو المؤسسات التابعة لها لارتكاب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أعمال إرهابية، وأنها مستعدة لفرض أقصى العقوبات على أي شخص يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال. كما أعلن عدم وجود معسكرات لتدريب الإرهابيين على أراضيها وأن الجماهيرية العربية الليبية كانت قد دعت مجلس الأمن أو أي هيئة دولية يقوم المجلس بتعيينها للتحقق من الأمر على الأرض وأنها تعاونت على نحو بنّاء مع حكومة المملكة المتحدة، كما شهد بذلك المسؤولون البريطانيون أنفسهم، بهدف تعقب العناصر والمنظمات التي تدينها المملكة المتحدة بالتورط في أعمال إرهابية.

٣٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/1994/900)، أكد أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي مجددا بأن الجماهيرية العربية الليبية قد أعلنت، في رسائل كثيرة، عن نبذها

التام للإرهاب في جميع صوره وعن إدانتها لجميع الأعمال الإرهابية. ونتيجة لذلك، فقد اتخذت تدابير محددة، شملت قطع الصلات مع جميع الجماعات والفصائل المتورطة فيما كان يوصف بالأنشطة الإرهابية والتأكيد على عدم وجود معسكرات تدريب للإرهابيين أو منظمات إرهابية على أراضيها. وجددت دعوتها لاستقبال بعثة فنية للتحقق من هذا الأمر رغم عدم الاستجابة حتى الآن لهذا الاقتراح الموضوعي والمنطقي. وإثباتا لحسن النوايا، فقد تعاونت الجماهيرية العربية الليبية تعاونا تاما مع السلطات البريطانية من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة الأنشطة الإرهابية. وقدمت لها كافة المعلومات المتوافرة لديها وبما يمكن أن يعزز من قدرتها على مقاومة الإرهاب واحتوائه. علاوة على ذلك، فقد أعلنت الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها التام للتعاون مع السلطات الفرنسية بشأن قضية طائرة UTA ٧٧٢، وتعهدت بتقديم كافة التسهيلات الممكنة لقاضي التحقيق الفرنسي. وأفادت المجلس بأن الاتصالات جارية بين السلطات القضائية في البلدين بهدف التوصل إلى اتفاق على برنامج لمساعدة قاضي التحقيق الفرنسي في إنجاز مهمته.

٣٣ - وفي جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، أدلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية ببيان أشار لها فيه أن بلده "لم يكن يدعم الإرهاب بل يساعد في التحرير - وشتان بين هذا وذاك" (S/PV.3864). وأكد على أن بلده أعلن إدانته للإرهاب في كافة أشكاله ومظاهره في عدة رسائل موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن ومن ذلك مثلا الرسائل الواردة في الوثائق S/24961 و S/24209 و S/23396 و S/1994/900. وقد كررت الجماهيرية العربية الليبية هذا الإعلان على مختلف مستويات المسؤولية، كما دعت إلى عقد دورة خاصة للجمعية العامة للنظر في مسألة الإرهاب (A/46/840). وأعلنت كذلك عن استعدادها لوضع اتفاقات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لتحديد الأساليب المطلوبة للقضاء على الإرهاب الدولي والدخول في محادثات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق هذه الغاية (S/23672).

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي إلى أن بلده أعلن أنه لن يسمح أبدا باستخدام أراضيه أو مواطنيه أو المؤسسات التابعة له أو أي شكل لارتكاب أعمال إرهابية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأعرب عن استعداده لفرض عقوبات قاسية على من يثبت تورطهم في مثل هذه الأعمال (S/23417). كما أعلن أن بلده لا يعارض قيام الأمين العام أو أحد ممثليه بإجراء تحقيقات داخل الجماهيرية العربية الليبية لدحض هذه المزاعم، وقد التزم بتقديم جميع التسهيلات والمعلومات التي يراها الأمين العام ضرورية للكشف عن الحقيقة (S/23672 و S/23417). وأشار إلى أن الجماهيرية العربية الليبية كانت قد طلبت إلى مجلس الأمن والأمانة العامة إرسال لجنة، أو مبعوث أو مبعوثين للتأكد من أنه لا علاقة لها بالإرهاب (S/26500، و S/26760، و S/1996/73، و S/1996/609، و S/1997/378، و S/1997/503، و S/1997/518، و S/1997/549، و S/1997/857، و S/1997/880).

٣٥ - وفي بيان صادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/973)، أكدت حكومة المملكة المتحدة أنها تلقت بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ردود الحكومة الليبية على مجموعة خامسة من الأسئلة عن

صلاتها بالجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت. ولوحظ في البيان أنه لا تزال توجد ثغرات وإسقاطات في المعلومات التي قدمتها الحكومة الليبية. ولكن عند النظر إلى ما كشفت عنه الجماهيرية العربية الليبية في جملته، فإن السلطات البريطانية تشعر بالارتياح لأنه جاء موافقا لتوقعاتها إلى حد كبير. وأقرت الحكومة البريطانية أن استعداد الجماهيرية العربية الليبية للإجابة على الأسئلة يشكل خطوة إيجابية نحو تنفيذها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصورة خاصة نحو تخليها عن الإرهاب، وهو طريق، تتمنى أن تواصل الجماهيرية العربية الليبية المضي فيه. وقد أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن الجماهيرية العربية الليبية لم تتخذ، مع ذلك، خطوات مماثلة فيما يتعلق بدعمها لمنظمات إرهابية أخرى.

٣٦ - وفيما يتعلق بشروط القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، فقد أبلغتني أيضا حكومة فرنسا أنها تعتبر الأعمال الأخيرة التي قامت بها السلطات الليبية مؤشرا يدل على تخلي الجماهيرية العربية الليبية عن الإرهاب.

خامسا - ملاحظات ختامية

٣٧ - يستند هـــذا التقرير إلى ولاية عملية كلفني بها مجلس الأمن، وجاءت في القرارات ٧٣١ (١٩٩٢)، و ٧٤٨ (١٩٩٣) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، مع الإحالات المرجعية لطلبات حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على النحو المشار إليه في الوثائق A/46/825-S/23306، A/46/827-S/23308 و A/46/828-S/23309 والقرار ١١٩٢ (١٩٩٨). وأنا على بينة واطلاع على التطورات السياسية والقانونية المستجدة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتفجير الرحلة ٧٧٢ للطائرة UTA وطائرة بان آم ١٠٣ في البلدان الثلاثة المعنية. على أن هذا التقرير لا يقدم نظرة شاملة أو كلية عن جميع الأحداث والتطورات المتعلقة بالأحداث المأسوية المذكورة أعلاه، بل يرسم صورة محددة، ومن ثم محدودة تمشيا مع ولاية مجلس الأمن.

٣٨ - وفي القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) طلب إلىّ مجلس الأمن أن أقدم تقريرا عن امتثال الجماهيرية العربية الليبية لما تبقى من أحكام قراريه ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) ونتائج التقرير الواردة في الفرع الرابع، غنية عن التفسير ولا توجد حاجة لكي ألخصها مرة أخرى في الملاحظات الختامية.

٣٩ - وكما أشرت في رسالتي المؤرخة ٥ نيسان/أبريل الموجهة إلى مجلس الأمن، فإن وصول الشخصين المتهمين إلى هولندا من أجل محاكمتهما أمام المحكمة الاسكتلندية والتعليق الفوري بعد ذلك للتدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) لم يكن ممكنا لو لم تظهر الأطراف المعنية جميعها حسن نواياها ولو لم تلتزم بحل جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨) بطريقة مرضية ومقبولة من سائر الفرقاء. كما أعرب عن أملي بأن تستمر في المستقبل روح التعاون التي سادت الآن، وأن يأتي بدء المحاكمة ليشكل بداية لعملية تؤدي إلى تطبيع العلاقات فيما بين جميع الأطراف المعنية لصالح المجتمع الدولي بأسره.

٤٠ - ويسرني أن أذكر أنني استضفت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ اجتماعا ثلاثيا بين ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، لمساعدة المشاركين في توضيح مواقف حكوماتهم بشأن شروط قرارات مجلس الأمن الآنفة الذكر من أجل رفع التدابير التي فرضها المجلس على الجماهيرية العربية الليبية. وقد تبادل المشاركون الآراء والأفكار واتفقوا على الحاجة إلى عقد جلسة متابعة. وآمل أن تساعد الاتصالات الأخرى على إقامة حوار بنّاء بين الأطراف المعنية بحيث تؤدي في نهاية الأمر إلى تطبيع العلاقات فيما بينها.

- - - - -